

قرار :

مادة ١ - يرخص بانشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية تحت اسم مكتب علمي ناترمان انترناشونال العلمي .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة للشئون الصيدلية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريماً في ١٧ رجب سنة ١٣٩٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٩)

أ. د. محمد جبر

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٩

بشأن الترخيص بـمكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية باسم مكتب حبيب العلمي

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية في شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية ،

وهي ما عرضه علينا وكيل الوزارة للشئون الصيدلية ،

قرار :

مادة ١ - يرخص بانشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية تحت اسم مكتب علمي حبيب .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة للشئون الصيدلية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به من تاريخ صدوره ما

تحريماً في ١٧ رجب سنة ١٣٩٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٩)

أ. د. محمد جبر

وزارة الصحة

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن استبدال التركيب الكيماوى لمادة "Tetrahydrocannabinol" الواردة بقانون المخدرات رقم ١٩٦٠/١٨٢

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم الاتجار فيها والقرارات المنفذة له ، وعلى المعاهدة النفسية لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل الجدول المرفق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ،

وعلى خطاب سكرتير عام الأمم المتحدة رقم ١٢٤٢١ (١) المؤرخ ١٩٧٨/٦/٢٠ ؛

وعلى قرار لجنة المخدرات بجنيف بجلستها رقم ٨٤٤ في ١٩٧٨/٢/١٦ ، وعلى قرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها في ١٩٧٩/٢/٢١

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة للشئون الصيدلية ،

قرار :

مادة ١ - استبدال التركيب الكيماوى لمادة "Tetrahydrocannabinol" ونظائرها الواردة تحت رقم ٤٠ بالجدول الأول الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالتركيب الآلى :

$\Delta^6\text{a}(10\text{a}), \Delta^6\text{a}(7), \Delta^7, \Delta^8, \Delta^9 \Delta^{10}, \Delta^{11}$ "Various Stereochemicals"

جميع أشكاله الكيماوية المختلفة في الفراغ

مادة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به من تاريخ صدوره ما

تحريماً في ١٧ رجب سنة ١٣٩٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٩)

أ. د. محمد جبر

قرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الترخيص بـمكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية باسم ناترمان انترناشونال العلمي

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية في شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية ،

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة للشئون الصيدلية ،